

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠

نيويورك، ٢٤ نيسان/أبريل - ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠

مقترحات لتحسين فعالية عملية الاستعراض المعزز لمعاهدة عدم انتشار
الأسلحة النووية، بما في ذلك برنامج للعمل
ورقة عمل مقدمة من النرويج وهولندا

أولا - معلومات أساسية

يستند هذا الاقتراح إلى القرار ١ بشأن "عملية الاستعراض المعزز للمعاهدة" الذي اعتمده مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥. وينبغي وضع إجراءات عمل محسنة لتنشيط عملية استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ولهذا الغرض، ينبغي إعداد برنامج عمل للتعامل مع القرارات التي اتخذتها أطراف المعاهدة. وبموجب هذا البرنامج، تلتزم الأطراف بتنفيذ المقررات التي اتخذها مؤتمر استعراض المعاهدة في الفترة الواقعة بين مؤتمري استعراض المعاهدة. ولتحقيق ذلك، يجب تخصيص كل دورة من دورات اللجنة التحضيرية لعدد محدد من المسائل المواضيعية المعينة. وعلاوة على ذلك، يجب أن يُعنى جزء منها بالمبادرات والتدابير الجديدة، بينما يُخصص جزء آخر لاستعراض تنفيذ المعاهدة والمسائل الإقليمية والالتزام بها وتعميمها على أرجاء العالم، وكذلك بالمسائل الإجرائية المتعلقة بمؤتمر استعراض المعاهدة.

ثانيا - الاقتراح

١ - تؤكد الدول الأطراف ضرورة مواصلة التحرك بعزم وتصميم باتجاه التنفيذ الكامل والتطبيق الفعال لأحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومبادئ وأهداف عدم انتشار

الأسلحة النووية ونزعها. ولهذا الغرض، تعتمد الدول الأطراف برنامج عمل لتدعيم عملية الاستعراض المعزز للمعاهدة.

٢ - وتوافق الدول الأطراف على أن يتضمن برنامج العمل العناصر التالية لينظر فيها للفترة الممتدة حتى انعقاد مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥:

- دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ؛
- التفاوض بشأن معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية للأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة؛
- تدابير تضمن الشفافية بالنسبة إلى الترسانات النووية الاستراتيجية وغير الاستراتيجية وتبادل المعلومات والآراء عن تخفيض الأسلحة النووية؛
- خيارات للتعامل مع المواد الانشطارية الصالحة للاستعمال في الأسلحة؛
- الاستخدامات السلمية للطاقة النووية؛
- الامتثال لاتفاقات الضمانات الشاملة التي اعتمدها الوكالة الدولية للطاقة الذرية والبروتوكول الإضافي الجديد الذي اعتمده الوكالة بشأن الضمانات ذات النطاق الشامل؛
- الترتيبات المتعددة الأطراف لضبط التصدير بغرض زيادة شفافية ضوابط التصدير المتصلة بالمواد النووية؛
- الضمانات الأمنية؛
- المناطق الخالية من الأسلحة النووية.

٣ - وتوافق الدول الأطراف على أن تتألف كل دورة من دورات اللجنة التحضيرية من ثلاثة عناصر: جزء يركز على مسائل معينة في برنامج العمل، وجزء يُعنى بالمبادرات والتدابير الجديدة التي تتصل بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وجزء يستعرض تنفيذ المعاهدة والمسائل الإقليمية والالتزام بها وتعميمها على أرجاء العالم، وكذلك المسائل الإجرائية المتصلة بمؤتمر استعراض المعاهدة.

٤ - وتوافق الدول الأطراف أيضا على أن تعقد اللجنة التحضيرية أربع دورات قبل كل مؤتمر استعراض للمعاهدة. ويجب أن تعقد الدورة الرابعة في أقرب فرصة ممكنة في السنة التقويمية للمؤتمر.

٥ - وتجذب الدول الأطراف بقوة توزيع بنود من برنامج العمل وفقا لما يلي:

الدورة الأولى:

- دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ؛
- التفاوض بشأن معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية للأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة.

الدورة الثانية:

- تدابير تضمن الشفافية بالنسبة إلى الترسنات النووية الاستراتيجية وغير الاستراتيجية وتبادل المعلومات والآراء عن تخفيض الأسلحة النووية؛
- خيارات للتعامل مع المواد الانشطارية الصالحة للاستعمال في الأسلحة؛
- الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

الدورة الثالثة:

- الانضمام إلى اتفاقات الضمانات الشاملة التي اعتمدها الوكالة الدولية للطاقة الذرية والبروتوكول الإضافي الجديد الذي اعتمده الوكالة بشأن الضمانات ذات النطاق الشامل؛
- الترتيبات المتعددة الأطراف لضبط التصدير بغرض زيادة شفافية ضوابط التصدير المتصلة بالمواد النووية.

الدورة الرابعة:

- الضمانات الأمنية؛
 - المناطق الخالية من الأسلحة النووية.
- ٦ - وينبغي القيام بالتحضيرات الإجرائية اللازمة لمؤتمر استعراض المعاهدة التالي أثناء الدورة الرابعة.